

شرح الوسيط في الفقه للدكتور الزحيلي - 51

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعليكم - [00:00:00](#)

النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فوصلنا الى قول المؤلف حفظه الله تعالى فضيلة الدكتور محمد الزحيمي. قال ثالثا حكم الاذان. قال الاذان للصلاة سنتك - [00:00:20](#)

كفاية في حق الجماعة. سنة كفاية في حق الجماعة. وسنة عينية في حق منفرد هذا هو المعتمد في المذهب الشافعي. ومعنى كونه سنة كفاية اي اذا قام به واحد سقط الطلب عن الباقيين. وقد ذكرت لكم في اكثر من مرة عددا - [00:00:50](#)

من السنن التي وصفت بانها سنن كفاية. منها البسملة عند الطعام. ومنها تشميت عطش ومنها الاضحية من اهل بيت تعددوا. قال الاذان بالصلاة سنة كفاية دين في حق جماعة هو نفس الحكم يقال ايضا للاقامة. فالاقامة سنة كفاية في حق الجماعة - [00:01:20](#)

وسنة عينية في حق منفرد. ثم قال وهو دعاء مستحب لكل صلاة المكتوبة وقيل فرض كفاية وهذا هو مذهب احمد ان الاذان فرض كفاية واختاره جمع من الشافعية. واختاره جمع من الشافعية. وقيل فرض كفاية لانه من شعار الاسلام - [00:01:50](#)

فان اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا عليه. هذا التفريغ في قوله فان هذا التفريع بناء على انه بناء على انه فرض كفاية. اي واذا قلنا انه فرض كفاية فان اتفق اهل بلد على تركه اوتلوا عليه. ثم قال والاذان سنة - [00:02:20](#)

بكل صلاة مكتوبة حاضرة. لكل صلاة مكتوبة حاضرة. قوله لكل صلاة مكتوبة تفهم منه ان الصلاة غير المكتوبة حتى وان كانت تسن لها الجماعة كصلاة العيدين وصلاة الكسوفين فانه لا يشرع لها الاذان. واضح؟ قال والاذان سنة لكل صلاة - [00:02:50](#)

مكتوبة حاضرة قوله حاضرة سيأتي وان الصلاة الفائدة ايضا كذلك. قال والاذان سنة لكل صلاة مكتوبة حاضرة وللصلاة المكتوبة الفائدة. فان تعددت وقضاها في وقت واحد يكفي اذان واحد للاولى فقط - [00:03:20](#)

وان فرقها فيسن لكل منها اذان. وكذا اذا جمع بين الصلاتين اذن للاولى فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين. وصلى المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة. لاحظ معي قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الصلوات - [00:03:45](#)

تنقسم من حيث النداء الى اربعة اقسام. الصلوات تنقسم من حيث النداء اي من حيث النداء لها الى اربعة اقسام. القسم الاول ما يسن لها اذان واقامة. يعني كل صلاة اذان واقامة - [00:04:15](#)

وهي الصلوات المكتوبات اذا صليت غير متصلة. اذا صليت غير متصلة لكل واحدة اذان واقامة. يؤذن للظهر ويقيم. يؤذن للعصر ويقيم. يؤذن للمغرب ويقيم هذا القسم الاول. القسم الثاني اذا صلى الصلوات المكتوبات متصلة مثل - [00:04:35](#)

عليه فوائد كان نام شخص مثلا عن صلاة الظهر والعصر. ثم قضى الظهر والعصر فانه يسن له ان يؤذن اذانا واحدا وان يقيم لكل صلاة. يؤذن اذان واحد ويقيم بكل صلاة. مثال اخر لو ان الشخص يجمع بين الصلاتين - [00:05:05](#)

بسبب السفر او بسبب المطر فيصلي مثلا الظهر والعصر. او يصلي مثلا المغرب او العشاء. يؤذن واحدا ويقيم لكل صلاة. هذي الحالة الثانية. الحالة الثالثة اذا كانت الصلاة مما تسن لها الجماعة اذا كانت الصلاة مما تسن لها الجماعة. فهذه ورد في صلاة الخسوف - [00:05:30](#)

كسوف النداء ان ينادي الصلاة جامعة. الصلاة على اسلوب الاغراء الزموا الصلاة منصوب ويصح ان يكون مرفوع الصلاة جامعة يصح

هذا ويصح هذا في نادي الصلاة جامعة. ورد هذا في صلاة ماذا؟ الكسوف والخسوف. وقاسي الفقهاء غيرهما - [00:06:00](#) فقالوا ويستحب النداء ايضا في صلاة العيدين. وفي صلاة الاستسقاء قياسا على قياس على صلاة الكسوف والخسوف. واضح؟ ايوا. ما ضابط او ما علة القياس؟ علة القياس ان هذه الصلوات كلها تشترك في ان الجماعة تستحب لها. فلما كانت الجماعة تستحب لها شرع النداء - [00:06:30](#)

شرع النداء. القسم الرابع ما لا يسن لها نداء اصلا. لا اذان ولا اقامة ولا الجماعة ولا ان تقول الصلاة جامعة وهي بقية الصلوات. كالرواتب التي لا تسن لها الجماعة. فهذه لا - [00:07:00](#)

لها بشيء فصارت القسمة كم؟ رباعية. ما يسن اذان ما يسن له اذان واقامة. وهي بيان اذا صليت غير متصلة. ما يسن لها اذان واحد واقامة. وهي اذا صلي اذا صليت متصلة. ما يشرع ان ينادى او ما يسن ان ينادى الصلاة الجامعة. وهي الصلوات - [00:07:20](#) تسن لها الجماعة. والقسم الرابع ما لا يشرع ان ينادى له بشيء. وذلك كالرواتب التي لا تصلى جماعة فلا ينادى الا هو بشيء. قال هنا بارك الله فيكم قال اما النساء - [00:07:50](#)

النساء قال فلا يندب لهن الاذان. ولو كن مجتمعة. قال لا يندب لهن الاذان ولو كنا مجتمعات بل صرح العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى انه يحرم على المرأة الاذان. يحرم - [00:08:10](#)

عليها يحرم عليها الاذان اذا كان هناك اجنبي يسمع لها. مع ان الشافعية يقولون ان صوت المرأة ليس لكن قال الاذان لان المطلوب المطلوب في تحسين الصوت. والمطلوب الاصغاء اليه ولان الاذان - [00:08:30](#) من خصائص الرجال لانه سيأتي معنا ان شرط المؤذن ان يكون ذكرا. وفي اذان المرأة تشبه. فلماذا العلامة ابن حجر رحمه الله ان المرأة اذا اذنت بحيث يسمعها رجل اجنبي انها ارتكبت - [00:08:50](#)

واضح؟ قال اما النساء فلا يندب لهن الاذان ولو كن مجتمعة. وفي قول يندب كالرجال هذا مرجوه. قال لكن لا ترفعوا صوتها الا لتسمع نفسها ان كانت منفردة او تسمع صواحبها عند الاجتماع. هذا كله القول الى هنا هذا القول كله مرجوح. المعتمد ان المرأة لا يشرع لها الاذان مطلقا - [00:09:10](#)

لا يشرع لها الاذان مطلقا. واضح؟ وانما تشرع لها الاقامة. تشرع لها ان تقيم صلاح اما الاذان فلا يشرع للمرأة مطلقا. المقصود اذان الصلاة اذان الصلاة لا يشرع للمرأة مطلقا. لكن - [00:09:40](#)

لغير صلاة يعني مثال الاذان في اذن المولود يستحب الاذان في اذن المولود. هل للمرأة ان تؤذن في اذن دولة نعم للمرأة ان تؤذن في اذن المولود. واضح؟ هذا لا بأس هذا ليس ليس اذان صلاح - [00:10:00](#)

اما اذان الصلاة فلا يشرع للمرأة مطلقا. فهمنا هذا. فهمنا ان شاء الله. قال هنا او قال وان حضر رجل اجنبي حرم عليهن الاذان ورفع الصوت خشية الفتنة. ثم قال - [00:10:20](#)

شروط المؤذن والاذان. ايوا انتبه هذا ما هذا مبحث مهم. لان الاذان ايضا من المباحث التي تطرأ في كتب الفقه. غالبا المختصرات لا تذكر احكام لا تذكر احكام الاذان عندنا - [00:10:40](#)

للاذان وعندنا شروط للمؤذن يشترط في الاذان بارك الله فيكم عدد من الشروط. اول تلك الشروط الترتيب بين كلمات هاته الترتيب بين كلماته فيأتي به مرتبا على الترتيب المعهود. التكبيرات اولا ثم - [00:11:19](#)

تشهدات ثم الحيعلات ثم تكبيرتين ثم تهليلة الشرط الثاني من شروط الاذان الموالة. الموالة بين كلماته الموالة فلا يفصل بين جملة وجملة بفواصل طويلة لا يفصل بين جملة وجملة بفواصل طويلة. ومن هنا تعلم انه احيانا يكون الانسان في اثناء الاذان فينقطع الصوت -

[00:11:49](#)

او ينقطع تبال كهربائي ويحتاج الى دقيقتين او ثلاث حتى يعود او يحتاج الصوت الى اصلاح لدقائق ثم يعود فهذا فاصل طويل مثل هذا الاذان لا يصح. عليه ان يستأنف الاذان من البداية مرة اخرى. لانقطاع الانقطاع - [00:12:21](#)

طويل. الامر الثالث بارك الله فيكم الوقت. فالاذان لا يصح الا بعد دخول الوقت لا يصح الاذان الا بعد دخول الوقت. اما قبل دخول

الوقت لا يصح. ولذلك اذا اذن قبل ان يدخل - 00:12:41

الظهر او اذن قبل ان يدخل وقت العصر فان هذا الاذان لا يصح اذ ان الشرط ان يقع الاذان بعد دخول الوقت. واستثنى الفقهاء رحمهم الله تعالى الاذان الاذان بالصبح. فقالوا الاذان بالصبح يصح من منتصف الليل. يصح - 00:13:01

من منتصف الليل. فاذا ان الصبح يصح ان يتقدم. يصح ان يتقدم على دخول الوقت. واستثنى بعض فقهاء الشافعية ايضا وان كان هذا على خلاف معتمد استثنى بعض فقهاء الشافعية الاذان - 00:13:29

الاول يوم الجمعة. الاذان الاول يوم الجمعة. طبعاً الاذان الاول يوم الجمعة نص الامام الشافعي على انه يستحب اذان واحد فقط. الذي يكون بين يدي الخطيب. لكن المعتمد في المذهب انه يستحب - 00:13:49

اذنان اذان اول واذن ثاني. ثم هذا الاذان الاول هذا الاذان الاول متى يكون عند الشافعية ان الاذان الاول يكون بعد دخول الوقت. بعد دخول الوقت. وقال بعض الشافعية ان الاذان الاول - 00:14:09

يكون قبل الزوال اي قبل دخول الوقت. وهذا الذي مشى عليه العلامة بافضل صاحب المقدمة الحضرية ان الاذان الاول يوم الجمعة يكون قبل دخول الوقت. يعني يمكن ان تؤذن مثلاً اذا كان دخول الوقت يوم الجمعة في الساعة الثانية عشرة - 00:14:29

فان الاذان الاول مثلاً يكون في الساعة الحادية عشرة والنصف. اي قبل ذلك. هذا ليس هو المعتمد. هذا به بعض الشافعية والا فالمعتمد انه يكون بعد دخول الوقت لكن الذي يعمل به في بعض مناطق بلادنا - 00:14:49

هذا لان العلامة بافضل هذا من حضرموت. وهم يحبونه كثيراً وكان فقيهاً كبيراً من فقهاء الشافعية. فيقدمون هذا وان كان على خلاف معتمد المذهب واضح؟ يجعلون الاذان خاصة في حضرموت خاصة في ترين بلد العلامة بافضل يقدمون - 00:15:09

اذن الاول الى قبل الزوال الى قبل الظهر. واضح؟ هذا الشرط الثالث. الشرط الرابع بارك الله فيكم من شروط الاذان ان يكون ان يكون من مؤذن من مؤذن واحد فلا يصح بناء اذان على اذان - 00:15:29

كما لا يصح بناء صلاة على صلاة او طواف على طواف. فلو حصل ان الانسان اذن وفي اثناء الاذان عرض له شيء لا يستطيع ان يكمل الاذان اما بح او سعال او نحو ذلك او اغمي عليه فيأتي شخص اخر ليكمل الاذان لا غير - 00:15:53

صحيح لابد ان تستأنف الاذان من البداية. هذه الشروط بارك الله فيكم تتعلق بالاذان اما المؤذن فيشترط فيه كالتالي يشترط في المؤذن الاسلام. فلا يصح اذان كافر ويشترط في المؤذن ايضا البلوغ. عفوا التمييز. التمييز. فلا يصح - 00:16:13

اذن صبي غير مميز ولا يصح اذان مجنون. ويشترط في المؤذن الذكورة. فلا يصح اذان امرأة لا يصح اذان امرأة. ويشترط ايضا في المؤذن معرفة الوقت لكن هذا الشرط فيه تفصيل معرفة الوقت اذا كان هذا المؤذن مؤذناً راتباً. ما معنى راتباً؟ اي - 00:16:43

الذي نصبه الامام او نائب الامام او ناظر الوقف ليكون مؤذناً. فاذا نصبه الامام او نائب الامام لابد ان يكون عارفاً بالوقت. ولذلك نقول معرفة الوقت اذا كان المؤذن ماذا؟ راتباً. اما اذا كان المؤذن يتطوع بالاذان يؤذن تارة ويترك تارة فهو - 00:17:13

متطوع ويسمى عند الفقهاء المحتسب. فهذا المحتسب لا يشترط ان يكون عارفاً بالوقت اذا سمع اذانا اخر وقام واذن لا بأس. يصح اذانه. ولذلك كان ابن ام مكتوم - 00:17:43

يؤذن اذا قال له الناس اصبحت اصبحت. كان اعمى لا يستطيع ان يرقب الفجر. فاذا قال له الناس اصبحت اصبحت اذن من هنا احد الفقهاء ان المؤذن اذا كان راتباً لابد ان يكون عارفاً بالاوقات. واما اذا كان المؤذن - 00:18:01

اه محتسباً فهذا لا يشترط ان يعرف الاوقات بل يكفي ان يسمع اذانا مثلاً من شخص او يخبره ثقة ان الوقت قد دخل فيؤذن. هذه شروط المؤذن. طبعاً من شروط الاذان وفاتني هذا الشرط الخامس - 00:18:21

من شروط الاذان الجهر. ان يجهر بالاذان. الجهر لكن بشرط. اذا كان اذا كان يؤذن لجماعة اذا كان يؤذن لجماعة فيجهر حتى يسمع بعض الجماعة. يجهر حتى يسمع بعض الجماعة. اما اذا كان يؤذن - 00:18:41

افسح فلا يشترط الجهر بل يكفي ان يسمع نفسه. واضح؟ اذا هذه خمسة شروط تتعلق بالاذان. واربعة شروط تتعلق بالمؤذن. واضح؟ لكن انتبه معي هذه الشروط لو حصل مثلاً ان اذن كافر لا يصح. مجنون او صبيغ مميز لا يصح. امرأة لا تصح - 00:19:07

اذن شخص غير عارف بالوقت وهو مؤذن الراتب ايضا لا يصح. كان اذن مثلا قبل الوقت. واضح؟ هذا لا يصح. لكن اذا اراد الامام ان ينصب مؤذنا تشترط شروط اخرى. يعني اراد الامام مثلا هذا المسجد قال الامام انا اريد ان اضع مؤذنا في - [00:19:33](#) هذا المسجد نقول اذا تريد ان تنصب مؤذنا لابد ان يكون هذا المؤذن مسلما لابد ان يكون بالغاً لا يكفي ان يكون مميزاً. اذا اردت ان تنصب مؤذنا لابد ان يكون بالغاً. ولابد ان يكون ذكراً - [00:19:58](#)

ولابد ان يكون عارفاً بالوقت. ولابد ان يكون عارفاً بالوقت. ولابد بارك الله فيكم ان يكون عدلاً يشترط فيه العدالة اذا كان الامام سينصبه سيعينه يشترط فيه العدالة يشترط فيه البلوغ يشترط فيه معرفة - [00:20:18](#) الوقت واضح؟ لان الامام لا ينصب في وظائف المسلمين الا من كان الا من كان عدلاً لا ينسب في وظائف المسلمين الا من كان بالغاً.

هذا من تصرفات الامام التي ينبغي ان تكون بالاصح. يجب ان تكون بالاصح - [00:20:41](#) فلا يأتي بشخص فاسق ليجعله مؤذناً للمسلمين. لان الفاسق لا يقبل خبره. يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبي فان فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. فيشترط في الامام اذا اراد ان - [00:21:01](#) عصب مؤذنا يشترط في هذا المؤذن المنسوب من قبل الامام هذه الشروط. الاسلام البلوغ الذكورة معرفة الوقت والعدالة. ولاحظ معي من خلال ما تقدم. انه لا يشترط في المؤذن ان يكون - [00:21:21](#) قاهراً فيصح الاذان من الجنب. ويصح الاذان من المحدث حدثاً اصغر من باب اولي. فلا يشترط ان يكون المؤذن طاهراً من الحديثين.

لكن يستحب له ذلك. يستحب له ذلك. ولا يشترط في المؤذن ان يكون - [00:21:41](#) عدلاً لكن يستحب ان يكون عدلاً. ويشترط ذلك اذا نصبه الامام. سنأتي الى بيان هذا او الى الكلام حول هذا في اثناء قراءة كلام المؤلف رحمه الله صاحب الزبد رحمه الله تعالى ذكر هذه الاحكام فقال شرطهما اي الاذان والاقامة. طبعاً هذه الشروط تشترط للاذان - [00:22:01](#)

والاقامة الا الذكورة. فانها في الاذان. اما الاقامة تستحب للمرأة. قال شرطهما الولاء اي شرطهما الولا وترتيب ظهر. شرطهما الولا وترتيب ظهر. وفي مؤذن مميز ذكر اسلم والمؤذن المرتب معرفة الاوقات لا المحتسبين. قال لكم هنا المؤلف - [00:22:30](#) حفظه الله تعالى قال يشترط في المؤذن الاسلام والعقل والتمييز والذكورة والعقل والتمييز لو اتى بواحد منهما كفى واضح؟ قال ويشترط في المؤذن المرتب ما معنى المرتب؟ اي المعين من قبل ولي الامر او المعين من قبل ناظر الوقف. اي مسؤول الوقف كذلك - [00:22:59](#)

للاذان العلم بمواقيت الصلاة. ورفع الصوت في المسجد وفي كل مكان وقعت فيه جماعة اذا كان يؤذن الجماعة كما ذكرت لك هنا في في السبورة قال ويشترط في الاذان دخول الوقت. دخول وقت الصلاة الا في اذان الصبح. فيصح من نصف - [00:23:34](#) وترتيب كلمات الاذان كما وردت والمواالة في كلمات الاذان من دون فصل كبير اي يخل بالاعلام ولذلك قال الفقهاء لو عطس في في اثناء الاذان فانه يؤخر حمد الله الى بعد الاذان - [00:24:01](#)

واضح؟ استحباباً استحباباً لو عطس في اثناء الاذان ان يؤخر الحمد الى بعد الاذان. ولو سلم عليه شخص في اثناء الاذان فيستحب ان يؤخر الرد الى بعد الاذان. واضح؟ قال هنا - [00:24:27](#) والمواالة في كلمات الاذان من دون فاصل كبير. طبعاً من الشروط بارك الله فيكم ان يكون الاذان ان يكون الاذان بالعربية الا اذا عجز عن ذلك الا اذا عجز عن ذلك فيصح بغير العربية. والا فالشرط ان يكون الاذان باللغة العربية - [00:24:48](#)

وقد كان اه المسلمون اه في تركيا عندما سقطت الخلافة العثمانية. كانوا يؤذنون بالعربية فلما تولى الحكم العلمانيون منعوا الاذان بالعربية. وامروا ان يكون الاذان باللغة التركية مع قدرتهم على الاداب العربية. وهذا احزن كثيراً من الفقهاء حتى ذكر بعض الفقهاء في مذكراته ان ذلك اليوم - [00:25:16](#)

يعني اول يوم اذن فيه باللغة التركية كان يوماً حزيناً على المسلمين. واضح بارك الله فيكم؟ قال هنا خامساً سنن من السنن القيام يستحب ان يكون المؤذن قائماً بان يؤذن المؤذن قائماً - [00:25:46](#)

لقله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فنادي للصلاة. يا بلال قم فنادي للصلاة الثاني استقبال القبلة. وان يجعل اصبعي في صماخي اذنيه لانه اجمع بالصوت قال استقبال القبلة لانا اشرف الجهاد. وجعلوا اصبعين في صماخي اذنيه - [00:26:06](#)

لانه اجمع للصوت. واضح؟ الثالث الطهارة من الحدث الاصغر الاكبر والاصغر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر. ويجزئ اذان مكشوف العورة. يعني يصح. فلا يشترط ستر العورة واذان الجنب لكن لا شك ان هذا مكروه. والاقامة اشد كراهة. لانا قريبة من - [00:26:36](#)

قال الرابع البلوغ اي يستحب ان يكون المؤذن بالغاً. لانه اكمل هو اولى ويصح اذان الصبي المميز. لكن الامام الامام لا يصح له ان ينصب مؤذناً ليس بالغاً. واضح بالنسبة للامام. قال خمسة العدالة. ليكون المؤذن ذا صيانة - [00:27:06](#)

في دينه ومروءة وخلق لانه امين على المواقيت. لكن الامام لا يجوز له ان ينصب فاسد ليكون مؤذناً كما مر معكم قال هنا الصين او الصيت اي ان يكون المؤذن صيتاً الحسن الصوت. الصيت بآرك الله فيكم يفسر - [00:27:36](#)

بمرتفع الصوت وبحسن الصوت. وكلاهما مطلوب في الاذان. لكن ارتفاع الصوت يغني عنه اليوم وجوب مكبرات الصوت لكن يبقى حسن الصوم هذا مطلوب في الاذان ولذلك عندما رأى الاذان عبدالله بن زيد بن عبد ربه - [00:28:04](#)

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال له النبي عليه الصلاة والسلام القه على بلال. لماذا؟ قال فانه اندى صوتاً منك. واضح؟ فدل هذا على ان حسن الصوت مطلوب في الاذان. ليستميل قلوب - [00:28:27](#)

السامعين لان الناس اذا سمعوا حزن اذا سمعوا صوت المؤذن الحسن جاؤوا الى المسجد. واضح؟ قال ليسمع اكبر قدر ممكن ولانه ارق لسامعيه. سبعة البصر اي يستحب ان يكون المؤذن - [00:28:47](#)

بصيراً وتفهم من هذا انه يصح الاذان من الاعمى. فيصح الاذان من الاعمى. لكن يستحب ان يكون قصيران يعرف الاوقات. وليعرف هل زالت الشمس هل طلع الفجر؟ هل غربت الشمس؟ هل غاب الشيخ الاحمر؟ قال - [00:29:07](#)

ليعرف الاوقات ويصح اذان الاعمى مع الكراهة فان كان معه بصير فلا كراهة. اذا كان الاعمى معه شخص يخبره ان الوقت قد دخل وان الاذان قد حان فلا كراهة. قال الثامن الالتفات بعنقه - [00:29:27](#)

لا بصدرة يمينا ويسارا عند الحيعلتين. يمينا ويسارا عند الحي الاعلى الدين. الاصح في المذهب بآرك الله فيكم ان الالتفات يكون كالتالي. اولا نشرح كيف الالتفات. انه يلتفت الى اليمين مرة - [00:29:47](#)

يلتفت مرة اليمين ويأتي بحي على الصلاة مرتين. يعني هكذا. حي على الصلاة حي على الصلاة. ثم يلتفت الى الشمال مرة. حي على فلاح حي على الفلاح. هذا الاصح المعتمد. كيفية الثانية؟ وهي المرجوحة في - [00:30:07](#)

وهب انه يصنع هكذا. حي على الصلاة. ثم يعود الى القبلة. ثم على الفلاح. يعني كم مرة يلتفت؟ يلتفت مرتين لكن المعتمد انه يلتفت مرة واحدة. يلتفت مرة ويأتي بحيعلتين. واضح؟ هذا المعتمد. يلتفت مرة - [00:30:38](#)

هكذا حي على الصلاة. حي على الصلاة. ثم مرة هنا حي على الفلاح حي على الفلاح هذا هو المعتمد. وقليل من المؤذنين من يصنع هذا قليل جداً ربما في حياتي لم ارى هذا الا مرة او مرتين. واضح؟ والا فغالبا المؤذنين هكذا. حي على - [00:31:05](#)

الصلاة ثم يعودوا الى القبلة. ثم يقول حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة. ثم يقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يقول حي على الفلاح ثم يعود القبلة فيلتفت اربع مرات لكن المعتمد في المذهب انه يلتفت مرة - [00:31:35](#)

فقط. فهمنا بآرك الله فيكم. وهناك كيفية ثالثة مرجوحة في المذهب. اختارها القفال من الشافعية. انه يأتي بالالتفات الى اليمين مرة حي على الصلاة ثم يلتفت الى اليسار مرة حي على الصلاة هكذا. حي على الصلاة - [00:31:55](#)

حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على الفلاح. مرة ومرة. كم صارت عندنا كيفية الان؟ ثلاث كيفية. المعتمد الاولى ان انه يلتفت مرة الى اليمين فيقول حي على الصلاة مرتين. ويلتفت مرة الى الشمال حي على الفلاح مرتين. هذا هو - [00:32:21](#)

المعتمدة في المذهب فهمنا او لا؟ انظر ماذا قال لك هنا؟ قال الالتفات بعنقه يعني انه اذا التفت يلتفت بالعنق ولا يتحرك بجميع جسده لانه اذا اذا تحرك بجميع جسده ترك استقبال القبلة. واضح؟ بل يكون التفات - [00:32:49](#)

بعنقه ولذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا الموضوع من كتب الفقه ناقشوا مسألة التفات المؤذن واختلافه عن التفات

الخطيب. فالخطيب المستحب له ان لا يلتفت ان لا يلتفت بل يبقى تلقاء وجوه الناس. واضح؟ لان الالتفات من الخطيب قد يكون فيه اعراض عن الحاضرين - [00:33:09](#)

قالوا اما المؤذن فانه لا يستقبل الناس. بل يستقبل القبلة. واضح؟ وبالتالي اذا التفت لا يكون في اعراضا عن الناس بل اصلا الاذان للغائبين وليس للحاضرين. الاذان اصلا لمن؟ للغائبين وليس - [00:33:38](#)

حاضرين. قال هنا الالتفات بعنقه لا بصدرة. يمينا ويسارا المقصود ماذا؟ يمينا مرة. ها هذا المقصود يمينا مرة فيقول حي على الصلاح. ويسارا مرة فيقول حي على الفلاح فهمنا هذا ان شاء الله. قال التاسع - [00:33:58](#)

قبل ذلك قبل التاسع بارك الله فيكم مع وجود الميكروفون هل يلتفت او لا يلتفت؟ يلتفت او لا يلتفت ظاهر ظاهر عبارات فقهاء الشافعية رحمهم الله انه لا يلتفت. فالامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع يقول - [00:34:22](#)

لا يلتفت اه يقول الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع انما يستحب الالتفات للمؤذن ليكون ابغ في وصول صوته للسامعين. ليكون ابغ. طيب اليوم الميكروفون اذا التفت اذا الصوت يضعف. واضح؟ اذا فات المقصود. والمقصود ماذا؟ ان يكون الصوت قويا بحيث - [00:34:46](#)

معه الناس الغائبون هؤلاء. وبالتالي نقول اليوم لو نظرنا الى التعليم لقلنا ان الاولى عدم الالتفات. وان يبقى بنفس الاتجاه. ليبقى الصوت ليبقى الصوت قويا. حتى معه من هم بعيدون او من هم غائبون خارج المسجد. واضح او لا؟ ولذلك الاقرب اليوم كما يفهم من - [00:35:16](#)

الفقهاء ان يبقى على حال واحد مستقبل القبلة لا يلتفت عند الحي على الدين لا يمئة ولا يسرة ومن الفقهاء من قال يلتفت لا بأس. واذا استطاع مثلا ان يكون او نقول اذا كان الميكروفون هذا آآ - [00:35:44](#)

اه من النوع الجيد الذي يلتقط الصوت بشكل جيد واضح؟ حتى لو التفت الصوت لا يضعف فهذا افضل. لانه حينئذ يحافظ على سنة الالتفات ويحافظ على قوة صوت. اما اذا كان هذا من النوع الذي اذا التفت يضعف الصوت واضح - [00:36:05](#)

فحينئذ نقول الاولى ان تراعي قوة الصوت. لا ان تراعي سنة الالتفات. لان الاذان في الاصل شرع لابلاغ الناس واضح هذا مقصوده. قال هنا التاسع الترتيل بالتأني الترتيل بالتأديني اي في الاذان. اما في الاقامة فيسن درجها. اي اسرع بها. ولذلك يقول لكم - [00:36:25](#)

صاحب الزبد رحمه الله سنة ترتيله بعجين اي الاذان يرتل بعج بعج يعني برفع صوت. وسنة ترتيله بعج والخفض في اقامة بدرجي. الاقامة يخفض الصوت ويدير فيها. ما معنى يدير فيها - [00:36:55](#)

اي يسرع فيها. الاذان تأني وترتيل. ورفع صوت. اما الاقامة خفض صوت اسراع لان الاقامة اعلام للحاضرين. واما الاذان فاعلام للغائبين. واضح؟ قال هنا الترتيل بالتأني لانه ابغ للغائبين ويسمى الترسل - [00:37:15](#)

ويكره التتميط والتغني به. اي بالاذان. قال العاشر الترجيع. وهو وهو اتيان المؤذن للشهادتين سرا ثم يأتي بهما جهرا. وهذا ثابت في الصحيح. الترجيع ثابت في الصحيح. وهنا لا يعملون به - [00:37:42](#)

مع انه حتى عند الشافعية مستحب. في بلادنا يعملون به. لكن هنا لا لا اجد او لم اسمع احدا يعمل بالترجيع. قال الثاني عشر العدد قال يسن تعيين مؤذنين لمسجد الجماعة في صلاة الفجر. عملا بهدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:06](#)

حيث كان المؤذن هو بلال وابن ام مكتوم. قال لوجود اذنين فيه. ويجوز زيادة الحاجة لاجوز زيادة عدد المؤذنين للحاجة؟ الثالث عشر الانصات لسماع الاذان والمتابعة سواء كان طاهرا ام محدثا اي يستحب للمستمع والسماع - [00:38:28](#)

للاذان ان يردد خلف المؤذن. ان يقول مثلما يقول لما جاء في الحديث اذا المؤذن فقولوا مثلما يقول. واضح؟ فقولوا مثلما يقول. ويستثنى من هذا العموم ثلاث مواضع الاولى عند الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله - [00:38:58](#)

عند الحي على الدين يقول لا حول ولا قوة الا بالله كما ثبت في الصحيح. والثاني عند التثويب في صلاة الفجر. اي عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم. فانه يستحب كما قال الفقهاء للسماع ان يقول صدقت وبررت - [00:39:27](#)

بكسر الراء اي صرت ذا بر صرت ذا بر اي ذا خير كثير. وهذا في الحقيقة لم لم يرد في السنة لم يرد في السنة وانما استحبه الفقهاء. واضح؟ طيب. والموضع الثالث اذا قال المؤذن - [00:39:47](#)

في ليلة ماطرة مثلا صلوا في رحالكم صلوا في رحالكم فانه يستحب للسامع ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله. كقوله عند سماع الحيعلتين قياسا على ما يقال عند الحي علتين. واضح؟ هذي ثلاثة مواضع مستثناة. ومتى يستحب - [00:40:07](#)

ومتى يستحب ان يقول صلوا في رحالكم؟ اذا حصل ما يعرض للناس من حضور المسجد كمطر مثلا في ليل فانه يقول صلوا في رحالكم او كما حصل بسبب المرض في الايام الماضية - [00:40:32](#)

عندنا فانه يقول صلوا في رحالكم. ومتى يقولها؟ الافضل ان يقولها بعد الاذان. بعد ان يفرغوا من الاذان يقول حتى لا يقطع ترتيب جمل الاذان. يبقى الاذان على جملة على هيئته معهودة وبعد ان يفرغ ويأتي - [00:40:52](#)

اخر تهليلة يقول بعدها صلوا في رحالكم. واضح؟ قال هنا الانصات الاذان والمتابعة. سواء كان طاهرا او محدثا. اي حتى ولو كان الانسان محدثا فانه يقول مثلما يقول المؤذن حتى ولو كان جنبا. يقول مثلما يقول المؤذن - [00:41:12](#)

حتى ولو كان مثلا في حال قضاء حاجة او حال جماع فانه بعد ان يفرغ من حاجته او من جماعه قولوا كما يقول المؤذن ان لم يطل الفصل. ان لم يطل الفصل. قال رحمه الله سواء كان طاهرا - [00:41:38](#)

ام محدثا جنبا او حائضا كبيرا او مميذا ثم يجيب المؤذن بان يقول مثل قوله انا في الحي علتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله. وعند الفقهاء رحمهم الله احكام - [00:41:58](#)

اذان غالبا هي احكام الاقامة. ومن ذلك انه يستحب في الاذان الالتفات. كذلك في الاقامة يستحب الالتفات قياسا على اذان لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الاقامة اذانا فقال بين كل اذنين - [00:42:18](#)

فما ثبت في الاذان الاصل ثبوته في الاقامة الا ما استثناه الدليل الا ما استثناه الدليل ولذلك تحب الالتفات في الاقامة ويستحب الترديد خلف مقيمي الصلاة. فالذي يقيم الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان - [00:42:38](#)

لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. ايضا يستحب للسامع الاقامة ان يردد بعده. لان الاقامة تسمى اذان. واضح قال هنا الرابع عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكل من المؤذن والسامع - [00:42:58](#)

والمستمع بصوت منخفض. ثم يسأل الله تعالى له الوسيلة ويدعو له بعد الانتهاء من الاذان وبعد فاصل قصير. وهذا ثبت في صحيح مسلم. قال الخامس عشر للنفس لان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد كما جاء في الحديث. قال لان الوقت وقت فضيلة - [00:43:18](#)

وبركة واجابة. ويستحب الدعاء بعد الاذان وقبل الاقامة. ويستحب الاذان قرب المسجد والا يكتفي اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم. اذا كانت المساجد متقاربة احيانا في بعض المدن حتى في بلادكم رأيت في بعض المدن مسجد بجانب مسجد بجانب مسجد يعني متقاربة جدا كأنهم بنوا المسجد الاول ثم صار - [00:43:48](#)

صغيرا فبنوا بجانبه مسجدا ثم بنوا بجانبه مسجدا. يعني بين المسجد والمسجد تقريبا عشرة متر. فقط هذا يمكن اذا اذنوا اذان واحد قد يكفي واضح؟ نعم. قال والا يكتفي اهل المساجد المتقاربين بين بعضهم؟ لكن قال لك الا يكتفي - [00:44:18](#)

لو تاكل لا بأس واضح؟ لو اكتفوا بعدا واحد لا بأس. لكن الافضل ان كل مسجد يؤذن اذانا مستقلا. قال وان يقف المؤذن على اخر الكلمات يعني لا يصل مثلا لا يقول الله اكبر الله اكبر الله - [00:44:38](#)

اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله. لا يصل. بل يقف عند اخر الكلمة. ثم قال سادسا الاقامة وحكمها وشروطها. قال وهي الذكر المخصوص للقيام الى الصلاح. وحكمها - [00:44:58](#)

كالاذان اي سنتك كفاية في حق الجماعة وسنة عين في حق منفرد. ولها نفس شروط اذان وسننه ومستحباته وتختلف عنه بامور بالامور الآتية. واحد الاقامة افراد غالبا يعني كلمة كلمة. الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان - [00:45:18](#)

محمدا رسول الله. ولذلك في الحديث في الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة قال وبثني فيها الله اكبر الله اكبر. ولفظ الاقامة قد قامت الصلاة مرتين. وصيغتها احدي - [00:45:48](#)

عشر كلمة اثنين الاسراع في الاقامة بان يدرجها ويصل بعضها ببعض. الثالث تسن الاقامة لكل صلاة مكتوبة حاضرة او فائتة. ولا تكرر لصلاة واحدة. الرابع دخول الوقت في جميع الحالات فان سبقتة ولو بجزء بطلت لانها تتراد لدخول للدخول في الصلاة - [00:46:08](#) ومن الفروق ان المرأة يسن لها الاقامة لكن لا يشرع لها الاذان قال سابعا سنن الاقامة. قال يستحب للمؤذن ان يقعد بين الاذان والاقامة قاعدة ينتظر فيها اجتماع الناس للجماعة. يعني يسأل بعض الناس كم الوقت؟ كم الوقت - [00:46:38](#)

الذي يكون بين الاذان والاقامة. ليس هنالك يعني ضابط محدد لا يجوز الاخلال به. وان انما النظر في هذا الى اجتماع الناس. الوقت الذي يمكن للناس ان يجتمعوا فيه. ولذلك اذا رأى ان الناس عرض لهم - [00:47:08](#) شيئا يتأخرون به يؤخر قليلا. واذا غلب على ظنه ان الناس قد اجتمعوا فلا مانع انه يقيم الصلاة قال ويستحب ان يتحول من موضع الاذان الى موضع غيره للاقامة. فيكون موضع الاذان غير - [00:47:28](#)

الاقامة قال ويستحب ان يكون المؤذن هو المقيم هذا هو الافضل والا فيصح ان يؤذن شخص وان شخص اخر قال وان اذن جماعة معا اتفقوا على واحد يقيم والا اقرع بينهم - [00:47:48](#) وهذا كان كانوا يحتاجونه قديما في المساجد الكبيرة كالحرم. فكان يؤذن اربعة قبل صناعة مكبرات الصوت يؤذن اربعة في كل في كل منارة يؤذن مؤذن. واضح؟ ثم وقت الاقامة يقيم واحد منهم - [00:48:08](#)

قال ويستحب للسامع ان يقول عند لفظ الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السماوات والارض الذي يعرف ان هذا من حيث الاسناد لا يصح اقامها الله وادامها قال ويستحب ان يكون رفع الصوت في الاقامة اقل منه في الاذان. واذا اذن المسافر راكبا - [00:48:28](#) فلا تراها لكن الاولى في الاقامة ان تكون بعد النزول لاداء الفريضة. ثم قال ثامنا النداء للصلوات غير المفروضات. اذا كانت الصلاة غير مفروضة وتسبب فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر حيث يفعل ذلك جماعة يعني الوقت في رمضان - [00:48:58](#)

فلا يشرع الاذان ولا الاقامة. وينادي لها بلفظ الصلاة جامعة او الصلاة جامعة. لانه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نود هي الصلاة جامعة. هذا ثبت في الكسوف وقيس عليه غيره. كالعيدين والاستسقاء - [00:49:28](#) والتراويح. قالوا واما صلاة الجنائز والصلاة المندورة والنافلة التي لا تسن لها الجماعة كالضحى والرواتب فلا يسن لها ذلك. اي لا يسن لها اذان اصلا. ثم قال تاسعا تنمة في الاذان. قال لك المؤلف الاذان افضل من الامامة - [00:49:58](#) الاذان او ظلم الامامة لكثرة الاحاديث الواردة في ثواب المؤذنين. المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة ومن القرآن الكريم قال الله عز وجل ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال - [00:50:28](#)

من المسلمين. ولذلك كان ثواب الاذان اعظم من ثواب الامامة. وكان الاذان افضل من الامام هذا المعتمد في مذهب الشافعية. واضح؟ وقال العلامة ابن حجر عندي تفصيل ما هذا التفصيل؟ قال اذا كان الشخص مؤذن ومقيم الاثنين مع بعض فهذا افضل من الامامة - [00:50:48](#)

اما اذا كان الاذان فقط فالامامة افضل منه. واضح او لا؟ هكذا قصر. والا فالمعتمد الذي يؤخذ من كلام الامام النووي ومشى عليه الخطيب الشربيني والرملي ان الاذان افضل من الامامة مطلقا - [00:51:18](#) وهنا يأتي السؤال اذا كان الاذان افضل من الامامة فلماذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا؟ فالجواب بان النبي صلى الله عليه وسلم كان منشغلا بامور كثيرة. والاذان يحتاج الى التفرغ ومراقبة الوقت. هل دخل او لم يدخل؟ واضح - [00:51:38](#) فلذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا ولا للخلفاء الراشدون من بعده. واضح؟ قال هنا الاذان افضل من بما ورد من الاحاديث في فضله. ويجوز واطن ان هذا ايضا مذهب الحنابلة. ان الاذان افضل من الامام - [00:51:58](#)

قال ويجوز استدعاء الامراء والرؤساء والمسؤولين الى صلاة. هذا واضح. يجوز استدعاء من الصلاة اي طلبوا حضورهم الى الصلاة. ثم قال وان وجد وان وجد من تطوع بالاذان مجانا فحسب. اذا وجد من يتطوع بالاذان مجانا يؤذن مجانا فهذا افضل. حتى - [00:52:18](#)

قال الفقهاء لا يجوز للامام لا يجوز للامام ان يعين مؤذنا وهناك من يريد ان يؤذن مجانا يعني عندنا زيد وعندنا عمرو. فجاء زيد وقال انا عندي استعداد ان اؤذن مجانا لا اخذ شيئا. قال الامام لا انا اريد عمرو وساعطيه مقابل الاذى. نقول الامام لا يجوز لك حرام - [00:52:48](#)

عليه متى ما وجد متبرع لا يجوز لك ان تعين شخصا وتعطيه وتعطيه مقابل الاذان واضح قال هنا وان وجد من يتطوع بالاذان مجانا فحسن. وان لم يوجد جاز للمؤذن - [00:53:18](#)

اخذ الرزق والراتب من المصالح العامة في بيت المال. الرزق الرزق عندنا في الفقه الاسلامي مصطلحان متقاربان. المصطلح الاول مصطلح الرزق. والمصطلح الثاني مصطلح الاجرة. ما الفرق بين الاجرة والرزق قال الفقهاء الرزق ان يعطيه ما يكفيه ويكفي عياله. هذا الرزق - [00:53:38](#)

ان يعطيه ما يكفيه ويكفي عياله ولذلك في في عندما نتكلم بارك الله فيكم حول الفي نقول يعطي والعلماء ارزاقهم. ما معنى ارزاقهم؟ يعني ما يكفيهم ويكفي عيالهم. هذي تسمى ماذا - [00:54:08](#)
ومفرده اسم. اما الاجرة فانه ما حصل عليه الاتفاق. قد يكون يكفي قد يكون اكثر قد يكون قد لا يهم ما هو حصل عليه باتفاق هذه تسمى اجرة يعني قد يكون اجرته مثلا اجرته بالشعر - [00:54:28](#)

ثلاث مئة الف ربيع لا تكفيه لكن هذه اجرة. اكثر اقل لا يهم لكن الرزق ما يكفيه ويكفيه عياله. واضح؟ قال هنا وان وجد من يتطوع بالاذان مجانا فحسن. ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واتخذ مؤذن - [00:54:48](#)
مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا. واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا هذا افضل. ولذلك من الصفات المستحبة في المؤذن ان يكون محتسبا. اي لا يأخذ اجرا على اذانه. قال وان لم يوجد جاز للمؤذن اخذ الرزق - [00:55:11](#)

والراتب من المصالح العامة في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية. انظر هذا هذا معنى الرزق ان يكون بقدر الكفاية له ولمن ينفق عليهم. ثم قال ويعين الامام عددا من المؤذنين للمساجد - [00:55:31](#)
المتعددة ويتفقد احوالهم ويأمر ويأمرهم بالاقامة عند حضوره. اي اذا حضر الامام فان المؤذن يبادر بالاقامة كما كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقهاء رحمهم الله ويستحب للانسان الا يقوم الا يقوم عيد الصلاة اذا اقيمت الصلاة الا بعد الا بعد الفراغ من - [00:55:51](#)

من الاقامة بعد ان ينتهي من الاقامة تقوم اذا كنت موجودا في المسجد جالسا اقام الصلاة فاذا انتهى بعد ان ينتهي تقوم الا اذا كان الانسان مثلا يقوم ببطء بمرض او لكبار سن ويخاف انه اذا تأخر في القيام ان تفوته تكبيرة الاحرام - [00:56:21](#)
فهذا يقوم قبل ذلك. فهذا يقوم قبل ذلك نقف هنا هذا ما يتعلق باحكام الاذان. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا بالدين ان يفتح لنا فتوح العارفين اللهم امين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم - [00:56:41](#)
ورحمة الله تعالى وبركاته لولا سيد اواه فندق - [00:57:07](#)